

إنقاذ المشروعات المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار

رقم 21 لسنة 2018

الأستاذة

إيلاف فؤاد العبادي

ماجستير في القانون الخاص
محاضرة في القانون التجاري والمدني



**إنقاذ
المشروعات المتعثرة
وفقاً لقانون الإعسار
رقم 21 لسنة 2018**

الأستاذة

إيلاف فؤاد العبادي

ماجستير في القانون الخاص
محاضرة في القانون التجاري والمدني

محكم علمياً

دار وائل للنشر

الطبعة الأولى

2022

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2021 / 3 / 1926)
العبادي، ايلاف فؤاد
إنقاذ المشروعات المتعثرة وفقا لقانون الاعسار رقم 21 لسنة 2018 / ايلاف فؤاد
العبادي. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2021 .
(141) ص
ر.إ. : (2021/ 3 / 1926)
الواصفات: / الدائنون والمدينون// قانون الإعسار// المشاريع التجارية / القانون التجاري//
الأردن /
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي : 346.565077
ISBN 978-9957-91-834 - 7 (ردمك)

جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار وائل للنشر والتوزيع

دار وائل للنشر عمان - الأردن - الجبيهة - شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

E-Mail : sales@darwael.com – wael@darwael.com

TEL +962 6 533583 7

FAX: +962 6 5331661

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.
All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	3
فهرس المحتويات.....	5
المقدمة.....	7

الفصل الأول

التنظيم القانوني لإنقاذ المشروعات المتعثرة.....	17
المبحث الأول: نطاق قانون الاعسار.....	21
المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين لإجراءات قانون الإعسار.....	21
المطلب الثاني: الفئات المستثناة من نطاق اجراءات الاعسار.....	28
المبحث الثاني: حالات طلب الاعسار واجراءاته.....	42
المطلب الأول: الأشخاص الطبيعيين ذوي الصلة بالمدين.....	42
المطلب الثاني: الأشخاص الاعتباريون ذوي الصلة بالمدين.....	44
المطلب الثالث: الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب إشهار الإعسار.....	47

الفصل الثاني

ليات انقاذ المشروعات المتعثرة.....	61
المبحث الأول: إعادة الهيكلة المالية.....	65
المطلب الأول: أسباب إعادة الهيكلة.....	68
المطلب الثاني: أشكال إعادة التنظيم المالي.....	72
المطلب الثالث: الاجتماعات المتعلقة بخطة إعادة الهيكلة.....	79

86	المطلب الرابع: الانتهاء من إجراءات إعادة الهيكلة.....
90	المبحث الثاني: التصالح مع الدائنين.....
93	المطلب الأول: الدائنون بموجب قانون الإعسار.....
98	المطلب الثاني: تشكيل هيئة الدائنين وفقاً لنصوص قانون الإعسار.....
102	المطلب الثالث: اجتماعات هيئة الدائنين.....
121	المطلب الرابع: الإبراء من الديون.....
129	الخاتمة.....
134	النتائج.....
135	التوصيات.....
137	المراجع والمصادر.....

المقدمة

تعد الشركات التجارية أساس الاقتصاد الوطني، سواء كانت خاصة أم عامة، فلا بد من توفير حمايه لها؛ لتتمكن من إدارة وإتمام نشاطها التجاري بشكل كامل، وتقديم الخدمات للأفراد بالصورة التي ينبغي أن تكون عليها، وقد تتعرض هذه الشركات وما تديرها من مشاريع تجارية للتعثر، في أي مرحلة من المراحل وفي أي وقت، إذ ينبغي على المدين أو صاحب المشروع المتعثر؛ أن يكون على أتم الاستعداد لمواجهة وحماية مشروعه التجاري من شبح التعثر، وفي حال أن تم وصول المشروع التجاري لمرحلة التعثر؛ فهذا يعني أن هناك أسباب أدت لذلك، وقد تكون هذه الأسباب إما تنفيذ المشروع بالباطن دون معرفة الجهات المعنية، أو بسبب عدم وجود رقابة كافية من الجهات الإدارية على المشروع التجاري، أو قد يكون السبب تجزئة المشروع إلى مراحل مما يؤدي إلى التأخر في التنفيذ، بالإضافة إلى أن السبب قد يكمن؛ في عدم وجود الخبرات والإمكانات الكافية لدى العاملين على المشروع، بحيث أن عدم وجود خبرات كافية يؤدي إلى نتيجة مفادها تعثر المشروع، والعديد من الأسباب الأخرى.

إن وجود مثل هذه الأسباب التي سبق وأن ذكرناها، لا تعني أن يتوقف التاجر عن إدارة مشروعه وتركه، أو فقدان الأمل وإشهار إفلاسه و تصفيته؛ بل إن هنالك آليات تمكن المدين وتفتح المجال أمامه لحماية مشروعه من التعثر، وبحسب وجهة نظر المشرع الأردني؛ يجد بأن لجوء المدين المتعثر لإشهار الإعسار إحدى الطرق التي تساهم في حماية التاجر المتعثر وانقاذه من اعساره، إلا أنه وفي حقيقة الأمر، إن لجوء المدين المتعثر لإشهار إعساره؛ من شأنه أن يلحق به الضرر أكثر من

حمايته، كون أن المدين المتعثر وفي حال أن تم إشهار إعساره، يعتبر هذا سبباً كفيلاً بأن يزيل ثقة المتعامل معه؛ إذ ينبغي أن يسبق مرحلة إشهار الإعسار إجراءات معينه، وفي حال إن لم تجدي مثل هذه الإجراءات النفع نلجأ بنهاية المطاف الى إشهار الإعسار، إضافة لذلك؛ اللجوء الى إعادة التنظيم المالي، والذي يكون من خلال تنظيم الشركة لأموها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها؛ لغايات تحديد مديونية الشركة، وكيفية تسديدها من خلال وضع خطة تقرها لجنة محايدة تحل محل مجلس الإدارة لهذه الغاية، وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة، مما يؤدي بالنهاية إلى تقادي دخول المدين أو التاجر المتعثر في إجراءات الإفلاس وبالتالي ينقذ تجارته وسمعته التجارية،⁽¹⁾ أو من خلال ما يسمى بالتصالح مع الدائنين، مثال شطب الديون، وبناءً على ما تقدم؛ فإن مثل هذه الآليات تعتبر أداة حماية للمشروع المتعثر أو المدين، لحين إعادة وضعه الاقتصادي إلى حاله، واستعادة نشاطه في السوق الاقتصادي؛ مما يؤدي إلى دفع الديون وتقادي الدخول في إجراءات الإفلاس؛ لنصل معها إلى حماية المشروع الاقتصادي، وإنقاذ السمعة التجارية للتاجر، ففي حال قيام المدين بإتباعه للإجراءات المنصوص عليها بموجب قانون الإعسار، والمتعلقة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة المالية، وانتقاله لتنفيذ شروط هذه الخطة، ليصل معها إلى تصالحه مع الدائنين، مما قد يؤدي إلى شطب الديون المتراكمة على المدين والإبراء منها.

(1) الخرابشة، الباحث سامي محمد، (2008)، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ص 18 وص 19.

يعد إقرار قانون الإعسار الجديد خطوة هامة في مجال المشروعات والأعمال الاقتصادية، هذا وقد جاء متوافقاً واتجاهات الدولة الحديثة التي تميل الى تمكين المدين المتعثر من إعادة هيكلة وضعه المالي، إضافة إلى خلق التوازن بين كل من المدين والدائنين، وتحقيق الثقة والسيولة فيما بينهم، ونجد حرص المشرع الأردني في هذا القانون وفي حال رغبة المدين بإشهار إعساره؛ على تحديد مواعيد وإجراءات معينة لتحقيق غايتها حيث أن هذه المدد والإجراءات ليست بالقصيرة المخلة ولا بالطويلة المملة، ومثال على ذلك نص المادة (9) من القانون والتي جاءت بقولها "في حال وأن رأيت المحكمة بأن الطلب مستكمل لكافة الاجراءات والشروط المنصوص عليها بموجب قواعد قانون الإعسار، وتبين معها بأن المدين فعلاً معسر؛ تصدر قرارها خلال مدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب دون حاجتها، لاتخاذ اي إجراءات أخرى"، فالمشروعات سواء كانت مشروعات تابعة للمدين، أم مشروعات تابعة للشركات التجارية على سبيل المثال، ينبغي أن تكون على درجة كبيرة من الدقة والنظام، وأن تكون قادرة على تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، فطالما أن المشروعات تسير بالمسار الصحيح المخطط له من قبل المدين، أو طاقم إدارة الشركة ممثلة بمديرها، إضافة إلى أن رأس المال الموجود ضمن الخطة يكفي لإتمام عمل المشروع، نكون هنا أمام مشروع تجاري ناجح.

وفي المثال السابق والمتعلق بنجاح المشروع التجاري على وجه الخصوص، فإنه يعتمد على عدة أمور أهمها:

أ. تطبيق الأحكام القانونية الواردة في قانون الشركات بالشكل الصحيح الذي يضمن سير المشروع التجاري بشكل جيد ومستمر في عطاءه وتحقيق الهدف الذي أنشأ

من أجله.

ب. قدرة الشركة على إتمام رأسمالها الذي وضعتة ضمن مخططاتها للمشروع التجاري، حيث أن النقص في رأس المال يعد سبباً رئيسياً وأساسياً في تعثر المشروع التجاري.

ج. قدرة الشركة إلى وصولها للأرباح التي قامت بتحديددها في مخططاتها التي أنشأت هذا المشروع التجاري.

د. وجود تقارير حسابية دقيقة لمدققي الحسابات، أو وجود محاسب ذو كفاءة وخبرة في هذا المجال، حيث أن المادة (171) من قانون الشركات بينت الأمور التي تشملها الهيئة العامة. وتعتبر من صلاحياتها ومن ضمن هذه الصلاحيات ما هي متعلقة بتقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانياتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية، الميزانية السنوية للأرباح. وما يتعلق بانتخاب مدققي الحسابات وغيرها من الأمور المتعلقة بالتدقيق لحسابي والحسابات بالنسبة للشركة والمشروع التجاري.⁽¹⁾

وعند النظر بنص المادة (192) من قانون الشركات؛ نجد أنها أكدت وألزمت الشركة التجارية بأهمية انتخاب مدقق حسابات⁽²⁾ وفي حال أن اختل أو تخلف أحد هذه الأمور؛ يجدر على صاحب الشركة التجارية أن يتدارك الوضع بالسرعة الممكنة واستخدام البدائل إن كانت تفي بالعرض؛ خوفاً من أن يصل مشروعه التجاري لنقطة التعثر، ووصول المشروع لمثل هذه المرحلة وهي (التعثر) يجعل الدائنين في حالة من

(1) انظر المادة (171) من قانون الشركات الأردني

(2) انظر المادة (192) من قانون الشركات الأردني.

القلق، وخوفهم من ضياع حقوقهم، إذ يشكل عنصر الثقة والائتمان في المعاملات التجارية أمراً هاماً، ويعد أحد الأسباب والركائز التي أدت الى استقلال القانون التجاري عن القانون المدني⁽¹⁾

نجد بأن اختلال أحد العناصر الرئيسية المحددة ضمن خطة العمل الخاصة بالتاجر الفرد أو الشركة التجارية، تؤدي إلى التعثر التجاري كنوع من أنواع التعثر؛ الذي قد يرد على المشروعات الاقتصادية، والسبب الذي لا يقل أهمية عن الأسباب التي قد تؤدي إلى تعثر المشروع التجاري بوجه خاص؛ أن قانون الشركات لم يورد نصوصاً أو شروطاً قانونية خاصة تتعلق بالخبرات والمؤهلات العلمية التي ينبغي توافرها بأشخاص الإدارة، والموظفين المسؤولين عن إدارة المشروع التجاري، إذ أن المشروعات التجارية بطبيعتها وقبل أن تصل لمرحلة تعثرها ينبغي أن تكون على درجة كبيرة من الدراية والاهتمام والمتابعة باستمرارية، فما حال المشروع التجاري المتعثر؛ إذ ينبغي ومن باب أولى، أن يحظى باهتمام أكبر وقدرة أوسع من المتابعة، فيجدر بالتاجر أن يفرغ وقته واهتماماته جميعها؛ لتتصب في خدمة وحماية هذا المشروع المتعثر، إضافة إلى محاولته بالتواصل مع الدائنين بهدف الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين ويمنح التاجر المهلة لاستعادة وضعه المالي، دون أن يكون لمثل هذا الاتفاق نتائج تعود بالضرر على المدين، كإنتفاء الثقة بينه وبين الدائنين، وكل هذه الجهود المبذولة؛ في سبيل تجنب إشهار الإفلاس، الذي يتسم بالقسوة الشديدة في معاملة المدين المتوقف عن دفع ديونه والتزاماته.

(1) الدكتور، عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية واحكام الافلاس، ص 311 .

نتيجة لما تقدم من مخاوف؛ وجد المشرع الاردني بأن وضع قانون، كقانون الاعسار، من شأنه أن يساعد في تحسين الاقتصاد الوطني، ويعود بالفائدة على الشركات والمشروعات الاقتصادية، عدا عن مساهمته في جذب الاستثمار، ولتجنب حالة اندماج الشركات التجارية مع شركة أخرى، أو إعادة هيكلة الشركات وتحويل دائنيها إلى مساهمين فيها...الخ، ولكونه قد يحمي من الوصول لمرحلة الإفلاس، حيث أن الإفلاس يقوم على قاعدة افتراضها " توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها"⁽¹⁾، والإعسار ينصب في ذات المفهوم؛ إذ أن المدين يكون معسراً في حال توقفه عن سداد ديونه أو عجزه عن سدادها، وفي حال عدم قدرة المدين على سداد ديونه المترتبة في مواجهة دائنيه، وأمتنع عن السداد بسبب عجزه وتعثره في مشروعاته، سيؤدي ذلك إلى عجز الدائنين أيضاً في سداد ديونهم مما يؤدي معه لزيادة نطاق الديون، لكون أن التاجر المتعثر يكون دائن ومدين في ذات الوقت، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعسار أصله قانون أجنبي تم وضعه من قبل مؤسسة النظم الدولية بحيث تعاونوا مع مجموعة من الخبراء⁽²⁾، وهذه تعتبر نقطة ضعف للمشرع الأردني؛ كونه لم يقيم بالصياغة الصحيحة والمنتكاملة لمثل هذا القانون، إنما أخذه عن قانون أجنبي وتم ترجمته، لذلك سنجد أن هناك العديد من النصوص القانونية الغير مترابطة أو متناسقة إضافة إلى أنه لآن لا يوجد سجل إعسار لدى وزارة الصناعة والتجارة.

(1) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط1437هـ، ص1.314

(2) تم اخذ هذه المعلومة بناءً على مقابلة مع السيدة مديرة الشؤون القانونية، بوزارة الصناعة والتجارة، بتاريخ (2019/7/8)

يعد قانون الإعسار من القوانين التي حظيت باهتمام واسع خاصة في المجال الدولي؛ الأمر الذي دعى الاونسترال إلى وضع ما يسمى بالدليل التشريعي لقانون الإعسار، ونظراً للتطور الحاصل في ميدان الاعمال التجارية بين حين وآخر؛ وجد المشرع الأردني بأنه لا بد من أن يكون هناك قانون يحمي هذه البيئة الاقتصادية، وإعطاءها الأهمية التي ينبغي أن تحصل عليها، إضافة إلى الاهتمام بالمدين الذي هو أساس هذا النشاط الاقتصادي، لنصل معه لبيئة تجارية واقتصادية ضخمة ومتميزة تنعم بالاستقرار والثبات التجاري، إذ سنلاحظ وأثناء دراستنا للموضوع بأن المشرع الأردني قد انتهج نهج الدليل التشريعي وسار عليه بالعديد من الأمور بل بأغلبية الأمور، الأمر الذي دفع المشرع؛ إلى إعادة تنظيم الموضوع من جديد ليشمل الأحكام المتعلقة بالإفلاس ووضعها في قانون واحد، لكن السؤال المطروح هنا؛ هل المشرع الأردني ومن خلال دراسته لنصوص قانون الإعسار وجد بأن مثل هذه النصوص ستكون كافية بوضعها الحالي لإنقاذ التاجر المتعثر، والسير بالبيئة الاقتصادية نحو الأمام، وهل مثل هذه النصوص القانونية ومن خلال تطبيقها تكون محققة للعدالة التي نرجوها؟... إن مثل هذا التساؤل والعديد من التساؤلات التي قد تواجهنا سيتم الحديث عنها ومناقشتها خلال الدراسة.

يعتبر الأردن من الدول الجاذبة للاستثمار؛ نتيجة المشروعات الاقتصادية الناجحة والشركات التجارية الضخمة، ووجود تجار ذوي خبرة في السوق التجاري، الأمر الذي حفز المشرع بشكل أكبر؛ الاخذ بعين الاعتبار أهمية حماية مثل هذه المشروعات، وأن تنعم بالتقدم والثقة والسمعة التجارية الجاذبة للأفراد، إذ أن مثل هذه البيئة الاقتصادية و التجارية معرضة في أي وقت للظروف المعاكسة، التي يترتب

عليها تؤثر الأوضاع الاقتصادية أو التجارية سواء كانت تابعة للشركة أم للمدين، حيث أنه وفي حال أن أحاطت بالمدين مثل هذه الظروف؛ ينبغي عليه أن يلجأ لمرحلة التصفية بالدرجة الأولى، إذ يجدر به أن يترك مثل هذه المرحلة آخر ما يفكر به، ويلجأ بطريقه إلى نصوص قانون الإعسار التي يرى المشرع الاردني، بأنها تفتح أمامه المجال لإعادة النظر بوضعه المالي والتجاري، ليصل بالنهاية إلى تقديمه بطلب للمحكمة، يطلب من خلاله إشهار إعساره حفاظاً على تجارته التي يديرها، ولا شك بأنه لا يرغب أي مدين، أو أي صاحب شركة تجارية؛ بأن يعلن تصفيته نتيجة بعض الظروف التي أحاطت به، وجعلت من وضعه التجاري متوتراً؛ الأمر الذي أدى بشبح الإعسار الإحاطة به وبأعماله التجارية ومشروعاته، ليرتب عليه عدم قدرته على سداد ديونه والتزاماته المالية، أو أن ما يملكه المدين من أموال ورأس مال لا تكفي لسداد ديونه، خاصة وأن التاجر يكون دائن ومدين في ذات الوقت، إذ أنه لا نستطيع وفي ظل بيئة تجارية الاستغناء عن أي منهم، ووجودهم هو أشبه ما يكون بحلقة واحدة تنتعش معها البيئة التجارية والاقتصادية، وسنجد بأن نصوص قانون الإعسار عملت قدر الامكان على أن تبقي العلاقة ما بين الدائن والمدين تحكمها الثقة والتعاون، وهذا أساس التجارة الناجحة؛ وهو وجود تعاون وثقة بين أطراف العملية التجارية، وبدوره عمل قانون الإعسار جاهداً على تغطية جميع الجوانب التجارية المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والتجارية؛ سواء كان من ناحية المراحل التي تمر بها عملية إشهار الإعسار، أو تقديم طلب إشهار الإعسار مع بيان المحكمة صاحبة الاختصاص، ولم يغفل عن إيضاح الفئات المشمولة والفئات المستثناة بموجب نصوصه.

الإعسار موضوع واسع وشائك بالعديد من التفرعات، الأمر الذي دعاني إلى أن أقتصر في دراستي على موضوع محدد؛ وهو (إنفاذ المشروعات المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018))، وسنقوم من خلال هذه الدراسة بتوضيح بعض الأمور التي تتعلق بعملية الإنقاذ، وابتداءً الحديث عن الفئات التي يمكنها أن تتقدم بطلب إشهار الإعسار، مع توضيح كل فئة منها والهدف من وراء ذلك، وسبب المشرع عن استثناء بعض الفئات وإعطاء رأيي اتجاه بعض الفئات، التي وجدت وأثناء الدراسة أنه من باب أولى أن يتم شمولها بموجب نصوص قانون الإعسار، ومن ثم انتقلنا بالحديث إلى الحالات التي حددها وشملها قانون الإعسار ضمن إجراءاته، مع الشرح المفصل للبيانات التي ينبغي أن تتوفر بطلب إشهار الإعسار، وأن عدم اشتغال الطلب على مثل هذه البيانات؛ يترتب عليه رد الطلب وعدم قبوله وهذا ما سيتم الحديث عنه خلال الفصل الأول، وفي الفصل الثاني، تم بيان وإيضاح الآليات التي يتم اللجوء إليها؛ لتساهم بدورها في إنقاذ مثل هذه المشروعات المتعثرة، واختصرت حديثي فيه عن آليتين اثنتين وهما (إعادة الهيكلة المالية، والثانية التصالح بين الدائنين)، مع بيان إجراءات كل منهما بشكل منفصل، وفي الختام، تناولنا تلخيص ما توصلنا إليه من آثار ونتائج، ترتبت على الدراسة بشكل كامل مع الطرح لبعض التوصيات، التي نأمل على مشرعنا أخذها بعين الاعتبار؛ بهدف استمرارية قانون الإعسار بشكل يخدم البيئة التجارية والاقتصادية.